

نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح

أ. لخضر القيزي

جامعة الجلفة

Abstract:

The dissemination of the rules of international humanitarian law on how to protect the environment during armed conflict is particularly important if it is in time of peace, with a view to protecting the natural environment when an armed conflict occurs. This publication is not limited to peacetime, but extends even to armed conflict, in order to minimize the damage to the natural environment caused by the use of weapons in hostilities. This inevitably reflects positively on human life and the surrounding organisms necessary for its survival.

The dissemination of the rules of international humanitarian law relating to the protection of the natural environment is aimed at the armed forces and the civilian population as the first to face hostilities, in particular the armed forces. These are also carried out by government authorities such as States and intergovernmental organizations such as the United Nations, non-governmental organizations such as the International Committee of the Red Cross (ICRC) and National Societies, such as the National Red Cross and Red Crescent Societies.

ملخص:

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بكيفية حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، دور كبير، بالأخص، إذا كانت في وقت السلم، بهدف وقاية البيئة الطبيعية حين قيام أي نزاع مسلح. ولا يقتصر هذا النشر في زمن السلم فقط، بل يمتد حتى إلى وسط النزاعات المسلحة، وهذا من أجل التقليل بقدر الإمكان من الأضرار التي قد تصيب البيئة الطبيعية، جراء استخدام الأسلحة في العمليات العدائية. وهذا حتما ينعكس إيجاباً على حياة الإنسان، وما يحيط به من كائنات حية ضرورية لبقائه على قيد الحياة.

ويستهدف نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة الطبيعية القوات المسلحة والسكان المدنيين باعتبارهما أول من يواجه العمليات العدائية، بالأخص القوات المسلحة. كما تقوم بهذه العمليات جهات حكومية مثل الدول والمنظمات الحكومية الدولية كالأمم المتحدة، وجهات غير حكومية كالمنظمات مثل بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكالجمعيات الوطنية مثال الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

كلمات مفتاحية:

النشر؛ البيئة الطبيعية؛ قواعد الحماية؛ القانون الدولي الإنساني؛ التنفيذ الوطني؛ النزاعات المسلحة؛ الاتفاقيات الدولية؛ الدول؛ القانون الداخلي؛ القوات المسلحة؛ السكان المدنيين.

مقدمة:

إن الهدف الذي وضع من أجله القانون الدولي الإنساني، هو حماية الإنسان بالدرجة الأولى. ولم يترك هذا القانون عنصراً إلا وأدرجه في قواعده، وهذا دائماً من أجل أن تكون هناك حماية كافية للإنسان، حين اندلاع أي نزاع مسلح. وأولى هذه العناصر نجد البيئة الطبيعية، فهذه الأخيرة هي مهمة جداً من أجل بقاء الإنسان على قيد الحياة. خاصة إذا علمنا أنه حين اندلاع أي نزاع مسلح سواء كان دولي أم غير دولي، إلا ويكون نصيب البيئة الطبيعية وافراً من الانتهاكات الجسيمة.

لذا، كان من الضروري أن تعمل الأطراف على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، على أوسع نطاق ممكن. وهذا بالأخص، على المستوى الوطني، حتى إذا اندلع نزاعا مسلحا ما، تكون الأطراف على بينة من القواعد القانونية التي تحمي البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة.

فنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي له أهمية كبيرة من أجل توفير الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية. فبدون المعرفة الكافية لهذه القواعد التي تحمي البيئة في النزاعات المسلحة، لا يمكن منع الأضرار التي قد تصيب البيئة جراء استخدام مختلف الأسلحة.

ولتحليل هذا الموضوع، يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: كيف يتم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني حتى تكون هناك حماية كافية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تتبع الخطوات التالية:

المبحث الأول - زمن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة الطبيعية

المطلب الأول - النشر في زمن السلم

المطلب الثاني - النشر في زمن الحرب

المبحث الثاني - الأطراف المشاركة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة الطبيعية

المطلب الأول - الأطراف المكلفة بالنشر

المطلب الثاني - الأطراف المستهدفة بالنشر

المبحث الأول - زمن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة الطبيعية:

تعتبر البيئة الطبيعية النقية أساسا جوهريا في بقاء الكائن الحي على قيد الحياة، هذا من جهة. كما أن تلويث البيئة يعتبر عامل رئيسي في القضاء على الكائن الحي، من جهة أخرى.

فالبيئة الطبيعية أولى ضحايا النزاعات المسلحة، فاستخدام مختلف الأسلحة، هو ضار بالبيئة الطبيعية، حتى ولو كانت أسلحة تقليدية، فما بالك باستخدام الأسلحة الخطيرة والحرمة.

لذا، ينبغي فهم معنى البيئة الطبيعية بأوسع معانيه لتغطية البيئة البيولوجية التي يعيش فيها السكان. وهي لا تتكون فقط من الأشياء التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة المذكورة في المادة 54 (حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل السكان المدنيين) كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية ومياه الشرب والماشية - ولكنها تشمل أيضا الغابات والنباتات الأخرى المذكورة في الاتفاقية المؤرخة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، فضلا عن الحيوانات والنباتات وغيرها من العناصر البيولوجية أو المناخية.¹

حيث حين قيام أي نزاع مسلح، إلا وينتج عنه أضرارا مباشرة وغير مباشرة للبيئة من شأنها أن تعرض الإنسان للخطر الذي قد يصيب صحته وسبل كسب رزقه وأمنه، وللتصدي لهذه المخاطر أدرج القانون الدولي الإنساني إجراءات أساسية لحماية البيئة في الإطار القانوني الذي يحكم النزاعات المسلحة.²

فبهدف الوصول إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك، من أجل توفير الحماية اللازمة للبيئة الطبيعية، في حالة قيام أي نزاع مسلح،³ فانه، يستلزم على الأطراف، المبادرة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني. بالأخص، إذا علمنا أن جزءا كبيرا من هذه القواعد هو عبارة عن اتفاقيات دولية. وهذا إذا أرادوا فعلا توفير حماية كافية للبيئة الطبيعية في حالة قيام نزاع مسلح.

فنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وحتى تكون قواعده معلومة لأكثر عدد ممكن من الناس، فإنه يمر بمرحلتين رئيسيتين⁴ الأولى في زمن السلم (المطلب الأول)، والثانية حين نشوب نزاع مسلح (المطلب الثاني).

المطلب الأول - نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية في زمن السلم:

من أجل وقاية البيئة الطبيعية من الأضرار التي قد تصيبها في النزاعات المسلحة، فإنه يجب القيام بنشر القواعد القانونية التي تعمل على حمايتها وتبني تدابير داخلية لتنفيذ هذه القواعد. فهذه المرحلة تعد حساسة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني⁵ المتعلقة بحماية البيئة. بالأخص، قبل اندلاع النزاع المسلح، وهو الشيء الغالب الذي يجب أن يكون من أجل الحيلولة دون وقوع أضرار إلى أقصى حد ممكن، باعتبار أن هذه المرحلة تعتبر أهم المراحل التي يستطيع فيها النشر تحقيق الهدف الذي أوجد من أجله، ومنع بذلك وقوع الأضرار التي لا يمكن السيطرة عليها،⁶ أو على الأقل التقليل من حدوثها، وهو هدف القانون الدولي الإنساني.

ففي أوقات السلم يكون هناك متسع من الوقت أكثر من غيره من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تكون حتما قبل نشوب النزاع المسلح، وبالتالي، فإن البيئة الطبيعية حتما ستستفيد من قواعد الحماية المقررة سواء تلك النصوص العامة والتي تحمي جميع الأشخاص والأعيان أم تلك النصوص الخاصة والتي تتعلق أساسا بحماية البيئة في النزاعات المسلحة. فالنصوص القانونية العامة،⁷ التي تضمنت حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية، نجد: البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية (البكتيريولوجية أي البيولوجية) في الحرب الصادر في 17 حزيران 1925 واتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتيريولوجية المعتمدة في 10 نيسان 1972، كما نشر أيضا إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادرة في عام 1993، التي تضمنت مادتها السابعة تدابير التنفيذ الوطنية والتي من بين أهدافها حماية البيئة⁸ ولا يكون ذلك إلا بنشر هذه الاتفاقية كما هو الشأن للاتفاقيات السالفة الذكر.

أما النصوص القانونية الخاصة،⁹ نذكر على سبيل المثال اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976. حيث من خلال المادة الأولى من هذه الاتفاقية تتضمن الإشارة إلى التزام كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية..... كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى فهذا الالتزام لا يمكن الوفاء به إلا بواسطة نشر الاتفاقية.

كما نص البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".¹⁰ كما أضاف البروتوكول نفسه نصا آخر بعنوان: حماية البيئة الطبيعية، حيث أنه: "1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. 2- تحظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية".¹¹

ففي هذه المرحلة تعمل الدول على نشر النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة والتعريف بها منذ وقت السلم.¹²

كما أن الدول المنتجة للأسلحة الجديدة أو المبتكرة لطرق حرب جديدة،¹³ عليها أن تحدد ما إذا كانت هذه الوسائل مضرّة بالبيئة أم لا وهذا يكون قبل حدوث أي نزاع مسلح.

إضافة إلى ذلك، فإنه على الدول نشر القواعد القانونية التي تقرر المسؤولية وتبين العقاب على الأفعال الصادرة ضد البيئة وهذا يقع أيضا على عاتق المنظمات الدولية¹⁴ التي بإمكانها مساءلة الدول على خرقها لأحكام حماية البيئة، وكل هذا يكون بإعلام جميع من يتواجد على أرض الوطن بقواعد الحماية.¹⁵ وهذا يساهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويعمل على تقليل الأخطار التي تمس بالبيئة في حال نشوب أي نزاع مسلح.

وتشمل المسائل ذات الصلة والتي ينبغي النظر فيها عند تحديد آثار سلاح قيد الاستعراض على البيئة الطبيعية، ولاسيما ما إذا كان من المتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا عرضية مفرطة أو أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، تشمل ما يلي: أجريت دراسات علمية وافية عن آثار هذا السلاح على البيئة الطبيعية وهل تم فحص تلك الدراسات؟ ما نوع ومدى الأضرار التي يُتوقع أن تلحق بالبيئة الطبيعية على نحو مباشر أو غير مباشر؟ ما هي الفترة الزمنية التي يتوقع أن يستمر خلالها الضرر؟ وهل من الممكن عمليا أو اقتصاديا إزالة الضرر، أي إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية؟ وما هو الوقت اللازم لذلك؟ ما هو التأثير المباشر أو غير المباشر للأضرار التي تصيب البيئة على السكان المدنيين؟ هل صمم السلاح خصيصا لتدمير البيئة الطبيعية أو إلحاق أضرار بها، أو إحداث تغيير فيها؟¹⁶

وقد صدرت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. بالأخص، قرارات الدورة السادسة والستون في عام 2011 والذي بلغ عددها حوالي عشرون قرارا تحت فيها الدول على الكف عن انتاج أو تسويق أو نقل أو بيع أو تخزين أو استعمال الأسلحة الخطيرة¹⁷ وهذا نظرا للآثار المدمرة على حياة الإنسان بالدرجة الأولى وبصفة مباشرة وتأثيرها الضار على البيئة الطبيعية والذي ينعكس أيضا بصفة غير مباشرة على الحياة اليومية للإنسان سواء أثناء النزاع المسلح أو بعده.¹⁸ غير أنه من بين كل القرارات العشرين، نجد قرارا واحدا هو القرار رقم 31/66 الذي تضمن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وهذا شيء طبيعي نظرا للمشاكل الكبيرة التي تنتج عن تدمير الأسلحة الخطيرة حيث ليس من السهل إزالة تلك الأسلحة نظرا للأضرار التي تنتج عن تدميرها والتي تمس بالبيئة الطبيعية بالدرجة الأولى. بالإضافة، إلى أن عملية التدمير تتطلب إمكانيات مادية وبشرية هائلة لا تقوى عليها إلا الدول التي تملك هذه الإمكانيات. ناهيك عن الآثار الخطيرة التي قد تنجم عن عملية تدمير تلك الأسلحة، فهي ليست مأمونة العواقب.

وما يلاحظ، على القرارات العشرين، والمتعلقة بالأسلحة الخطيرة، أنها لم تذكر ولا مرة كلمة البيئة أو عبارة البيئة الطبيعية، ماعدا القرار رقم 31/66، وكأن استعمال هذه الأسلحة التي تفتك وتدمر كل شيء لا تضر بالبيئة. ولأدل على ذلك الأسلحة الإشعاعية والقنابل والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ثم أخطرها الأسلحة النووية. وهي كلها لها أضرار على الإنسان والحيوان قد تمتد لعشرات السنين ولعدة أجيال. وهذا بطبيعة الحال ينقص من الحماية التي من المفروض أن تولى لها العناية الخاصة للبيئة الطبيعية من طرف هيئة الأمم المتحدة. ويصبح كأن كل هذه القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليس لها علاقة بالبيئة الطبيعية. وفي الحقيقة، فإن هذا يعتبر من صميم حماية البيئة لأن استخدام الأسلحة مهما كان نوعها له أضرار كبيرة جدا على البيئة الطبيعية، فما بالك، بالأسلحة الخطيرة التي تضمنتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي الحقيقة، فإنه لا يزال هناك قصور في حماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة، بالأخص، غير الدولية، والتي هي الغالبة اليوم. حيث نجد أن المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، لا تذكر حماية البيئة في النزاعات الداخلية، ماعدا ما نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني، والذي يعاني من عدم المصادقة عليه من الكثير من الدول.¹⁹ وقد تسد هذه الثغرة من قبل المبادئ العامة للقانون بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العربي.²⁰

المطلب الثاني - نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية في زمن الحرب:

لا يقتصر نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على وقت السلم فقط فهو يتم في كل وقت نظرا لأهمية عملية النشر لقواعد هذا القانون ليشمل أيضا زمن الحرب.

ففي حالة قيام نزاع مسلح فإن نشر القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة يلعب دورا كبيرا وذلك للحد من اتساع رقعة التأثير على البيئة والإضرار بها. لأن ذلك يؤثر حتما بالسلب على حياة الكائنات الحية. وبالأخص، الإنسان منها. ومن بين النصوص القانونية التي يجب نشرها والتي تتضمن منع استخدام الأسلحة المضرة بالبيئة. نجد إعلان لاهاي بخصوص الغازات الخانقة أو بروتوكول جنيف بشأن الغازات السامة واتفاقية الأسلحة الكيميائية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²¹

وقد صوتت الأمم المتحدة على قرار في عام 1969، يعتبر أن استخدام مبيدات الأعشاب مخالف لقواعد القانون الدولي وبالأخص إذا كان ذلك كأسلوب للحرب إذا كانت تلك المبيدات ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة أو تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفا عسكريا أو تسبب أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.²² وفي الحقيقة، حتى استعمال الأسلحة التقليدية لها مضارها على البيئة الطبيعية. بالأخص، إذا كان هناك استخدام مفرط لهذه الأسلحة. فما بالك، باستعمال الأسلحة المحرمة دوليا، فانها لا تبقى شيئا على وجه الأرض إلا ولوثته، وقد يمتد ذلك، لأجيال وأجيال.

ففي هذه المرحلة، يتوجب على القائمين بالنشر بذل كل جهودهم لدعم احترام الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية، وتلعب في ذلك بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا كبيرا في نشر المبادئ الإنسانية داخليا، ففي يوغسلافيا السابقة أنشأت هذه اللجنة شبكة من المندوبين والموظفين المحليين المتخصصين بالنشر والدعاية التلفزيونية والبرامج الإذاعية وإصدار المنشورات وتوجيه نداءات في الصحف.²³ ونضيف إلى ذلك، فإن الأنترنت اليوم، يلعب دورا كبيرا في توعية أطراف النزاع. إضافة إلى وسائل الاتصال الأخرى، كإرسال رسائل عبر الهاتف المحمول، لتذكير هؤلاء المتواجدين في أماكن النزاع، بضرورة حماية البيئة من الأضرار، التي قد تصيبها جراء الاستخدام غير المشروع للأسلحة. وبالأخص، تلك الأسلحة المحظورة. إلا أن هناك صعوبة كبيرة تتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بحد ذاتها في أثناء النزاع المسلح، ففي هذه الفترة، قد يطول الوقت لكي تعرف هذه القواعد من قبل الأطراف التي هي في المواجهة المباشرة للعمليات العدائية.

فالإعلام اليوم يلعب دورا كبيرا في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، بالأخص، وسائل التواصل الاجتماعي، لما لها من سرعة في الانتشار والتأثير في آن واحد.

وإذا ما عدنا إلى الجانب العملي، ومدى تطبيق النشر لحماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، نجد أن إسرائيل قامت بالعديد من الاعتداءات على البيئة حيث منذ عام 1978 قامت بزرع الألغام في الحقول وحول منابع المياه والأشجار إضافة إلى جرف التربة وتلغيم منابع المياه.²⁴ وهذا يدل على أنه إما أن هناك جهل بالقانون الدولي الإنساني بسبب عدم تلقي التعليمات اللازمة أثناء العمليات العدائية بعدم المساس بكل ما يتعلق بالبيئة الطبيعية، أو أن الأمر قد تم بقصد، وتركت القوات الإسرائيلية لتفعل ما تشاء بحجة ضرورة إزالة العوائق أمام عملياتها العسكرية، وهذا على حساب الحفاظ على البيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح.

كما أن النشر لقواعد الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة لم يتم تفعيله على أرض الواقع والأدلة على ذلك حرب الخليج الثانية والثالثة حيث استخدمت الولايات المتحدة مختلف الأسلحة بما فيها المحرمة مما أدى ذلك إلى تلوث المياه والهواء والتربة. وبالتالي، نتج عنه العديد من الأمراض الخطيرة التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات.

إذن، النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحماية البيئة في أثناء قيام النزاعات المسلحة، له أهميته الكبرى في التقليل إلى أقصى حد ممكن من الأضرار التي قد تصيب البيئة²⁵ جراء العمليات العسكرية التي تقوم بها الأطراف المتنازعة. حتى وإن كانت هناك تعقيدات في عملية النشر في حد ذاتها، إذ قد لا يكون هناك متسع من الوقت لكي يدرك أفراد القوات المسلحة، القواعد الواجب احترامها فيما يخص حماية البيئة الطبيعية. ويبقى الأمر فقط، بالنسبة لعملية التذكير، التي تمارسها بعض الجهات عادة، والذي حقيقة يعتبر نوعاً من عملية النشر.

وقد كانت هناك أضرار كبيرة نتجت عن التلوث الذي لحق بالبيئة الطبيعية، وهذا ما شهدته حرب الخليج الثانية في عام 1990 أين امتدت بقع كبيرة في البحر نتيجة اشعال آبار النفط، ونتج عن ذلك تلوث في المياه وفي السماء، فكان ذلك له آثار ضارة على الكائنات الحية بدءاً بالإنسان، ثم الحيوان ثم النبات.

لذا، فإن نشر القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة يحمل أكثر من ضرورة بهدف أخذ العبرة ومحاولة عدم تكرار النزاعات المسلحة والتي لا تؤدي سوى إلى المزيد من الخسائر في الأرواح والممتلكات والبيئة التي تتوقف عليها حياة الأفراد.

بعد استعراضنا للمرحلتين الرئيسيتين اللتان يمر بهما النشر الداخلي المتعلق بحماية البيئة، في وقتي السلم والحرب، فإن النشر الداخلي، أحيانا يتلامس مع النشر الدولي في أوقات النزاع المسلح، وبالأخص، إذا كان نزاعاً دولياً فإنه من مهام بعض المنظمات الدولية تذكير الأطراف بمدى أهمية حماية البيئة، عبر نشر قواعد حمايتها.

إلا أن هناك مرحلة أخرى قد تكون غير مهمة لأول وهلة، إلا أنها تلعب دوراً لا يستهان به حيث بعد أن تنتهي الحرب يعمل كل طرف على لم شمله خاصة بعد الأضرار التي تصيبه في النزاع، وأول الآثار التي تخلفها تلك النزاعات هو تضرر البيئة جراء العمليات العسكرية.

إذن، نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، له دور كبير في حماية البيئة أو على الأقل التقليل من آثار الأضرار التي قد تصيبها حين اندلاع النزاعات المسلحة. وعلى الرغم من قلة النصوص القانونية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني. إلا أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على العموم يمكن أن تساهم في حماية البيئة الطبيعية، وهذا ما تقوم به العديد من الأطراف.

المبحث الثاني - الأطراف المشاركة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة الطبيعية:

يعتبر نشر قواعد القانون الدولي الإنساني مهم جداً بالنسبة لإعلام الكافة بوجود نصوص قانونية تحمي البيئة في النزاعات المسلحة. وذلك، بضرورة حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن استخدام الأسلحة أثناء العمليات العسكرية وتبيان خطورة آثار ذلك. حتى إذا كان هناك نزاع مسلح، فعلى الأقل تكون الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة قليلة نسبياً مقارنة إذا لم يكن هناك توعية بمدى الأضرار التي تنتج عن تدهور في حالة البيئة الطبيعية جراء النزاعات المسلحة.

لذا فإن عملية النشر لهذه القواعد تساهم فيها جهتين رئيسيتين، الأطراف المكلفة بالنشر (المطلب الأول) والأطراف المستهدفة بالنشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول - الأطراف المكلفة بالنشر:

تعتبر النصوص القانونية الإنسانية الدولية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية عن قواعد ملزمة بمجرد مصادقة الدول عليها، لذا فعلى عاتق الدول تنفيذها عن طريق نشرها ولا يقوم بهذا الواجب الدول فقط بل تساعدتها هيئات أخرى تقوم بعملية النشر لهذه النصوص القانونية حتى تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله النصوص. كما أن هناك الأعراف الدولية التي هي ملزمة أيضا للدول بغض النظر عن موافقتها أم لا.

إذن، باعتبار أن الجهة المكلفة بالنشر بمجرد المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، هي الدولة أساسا (الفرع الأول)، غير أن الدول ليست دائما في وضعية تسمح لها بالقيام بكل ما يتعلق بعملية النشر، لذا فإن هناك دائما جهات تساعدتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الدولة:

بمجرد قيام الدول بالمصادقة على اتفاقيات²⁶ القانون الدولي الإنساني، فإنها مجبرة على تعديل قوانينها الداخلية لتصبح متوافقة مع ما نصت عليه تلك الاتفاقيات فتقوم الدول بنشر الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة وذلك بالوسائل القانونية والتي تملكها سواء بتضمينها في الدستور أم في قانون العقوبات أم في اللوائح والتنظيمات.

ويكون هذا النشر بالجريدة الرسمية للدولة،²⁷ وهذا من أجل إعلام المواطنين بأن الدولة قد أصبحت طرفا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة وما على الجميع إلا احترام قواعد هذه الحماية وتضمنت المواد 28، 47، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي على ضرورة النشر سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب.²⁸

أما اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976.²⁹ فتضمنت أن الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه الاتفاقيات وذلك بنشرها. وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة من الاتفاقية نفسها.

وهو ما أكد عليه البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 في المادة 80 منه.³⁰ وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تذكر فيه الأطراف بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق وتنفيذه على الصعيد الوطني والتي من بينها قواعد حماية البيئة الطبيعية وقد أكدت على ذلك في توصيتها رقم 53/96 الصادرة عام 1996.³¹ ونجد أن الكثير من الدول عملت على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من بينها الجزائر.

ومن بين المهام الرئيسة لهذه اللجان هي نشر القانون الدولي الإنساني وذلك بتدعيم التقنين الفعلي لهذا القانون، واقتراح التدابير اللازمة لنشر الوعي بضرورة حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.³²

غير أن السؤال المطروح هو كيف تحترم قواعد حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة من طرف الدول غير الأعضاء في الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع؟! وبالتالي، تنصلها من عملية النشر كوسيلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الشأن، فإن إسرائيل والتي ليست طرفا في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، فإن قوات دفاعها لا تستخدم ولا تتغاضى عن أساليب أو وسائل للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة بالبيئة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.³³

وتجدر الإشارة، إلى أن عملية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أن الدول ليست كلها على مستوى واحد من الإمكانات التي يتطلبها النشر، لأن هذا يستلزم أموالا طائلة، لا تقوى عليها الدول الضعيفة، وأن هذه

الدول تحتاج إلى مساعدات فنية لا تتوفر إلا لدى منظمات دولية سواء كانت حكومية أم غير حكومية، وسواء كانت وطنية أم دولية.

إذن، النشر يعتبر من الاختصاصات الأصلية للدولة.³⁴ غير أن الأخيرة،³⁵ لا تستطيع لوحدها أن تقوم بعملية النشر بل تعينها في ذلك جهات مساعدة.

الفرع الثاني - الجهات المساعدة:

نظرا لضخامة عملية النشر وما تكلفه، سواء على المستوى المادي أو البشري، فإن الدولة لا تستطيع لوحدها أن تقوم بالنشر. بالأخص، قواعد القانون الدولي الإنساني. لذلك، فإن هناك جهات تقوم بتكملة عملها وتساعدتها في هذه العملية.

ومن بين هذه الجهات، نجد المنظمات الدولية الحكومية الممثلة في الأمم المتحدة التي تقوم من خلال أجهزتها من حين لآخر بإصدار العديد من القرارات والتوصيات من أجل تدعيم الدول في نشرها لقواعد حماية البيئة الطبيعية. ومساعدة الدول التي هي في حاجة إلى مساعدات مالية وفنية من أجل تبليغ قواعد الحماية إلى أكبر عدد ممكن من الفئات المستهدفة من النشر، وذلك بعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي تبين أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية. والتي حتما ستستفيد منها الدول المشاركة في هذه المؤتمرات، وحتى بالنسبة كذلك للدول غير المشاركة.

من جهته، يقوم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من حين لآخر بتذكير الأطراف المتنازعة على ضرورة تطبيق قواعد الحماية في العديد من النزاعات المسلحة كالحرب اللبنانية الإسرائيلية في عام 2006 وحرب إسرائيل على غزة في عام 2008، على اعتبار أن حماية البيئة الطبيعية هي من حقوق الإنسان، الواجب حمايتها في كل زمان ومكان.

كما أن هناك منظمات دولية غير حكومية بحكم تخصصها تلعب دورا كبيرا في عملية النشر على الصعيد الوطني، وهذا بهدف توفير حماية أفضل للبيئة الطبيعية في حالة النزاعات المسلحة، ألا وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فنظامها الأساسي ينص على ذلك. فهي تعتبر مؤسسة للقانون الدولي الإنساني، حيث تتعاون مع كل من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذا حسب المادة 5 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة: "العمل على توضيح ونشر القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة..."³⁶

كما أنها تتعاون مع الجمعيات الوطنية سواء كانت حكومية أم غير حكومية وبالتنسيق معها من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى يكون هناك احترام وامتثال من طرف الأطراف المعنية لقواعد هذا القانون.

وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بعملية النشر عدة طرق بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والدوائر العلمية بإجراء مشاورات مع الخبراء المتخصصين في الميدان وإصدار مطبوعات دورية وغير دورية وتنظيم برامج تدريبية وموائد مستديرة وحلقات دراسية وعقد مؤتمرات دولية وغير دولية من حين لآخر والمشاركة في مختلف اللقاءات التي تقام حول القانون الدولي الإنساني في ما يخص حماية البيئة الطبيعية.

وتستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر التكنولوجيا الحديثة في التواصل مع الناس والتعريف بالقانون الدولي الإنساني،³⁷ الذي يحمي البيئة الطبيعية وذلك باستخدام أجهزة الاتصال الإلكترونية كإنشاء مواقع إلكترونية عبر الأنترنت وكذلك استعمال الهاتف النقال كوسيلة لنشر رسائل إلكترونية تخص حماية البيئة وبالأخص أثناء قيام النزاعات المسلحة والتي يصعب معها استخدام الوسائل العادية للاتصال. وهذا يعتبر تماشيا مع التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال. دون نسيان الوسائل التقليدية التي لا زالت تستخدم إلى الآن، مثل الكتب والأفلام.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور لا يستهان به على أرض الواقع، فيما يخص عملية النشر، حيث، نذكر ما سمحت به لها جماعات معارضة مسلحة في كل من أنغولا ويوغسلافيا السابقة وذلك مرارا بين عناصر هذه الجماعات³⁸ كما طلبت هذه اللجنة من أطراف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي بضرورة كفالة نشر القانون الدولي الإنساني بين صفوف أفرادها أو أن تقدم تسهيلات للجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بعملها في هذا الميدان.³⁹

والكثير من الدول تمنح مقرات لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا للإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها هذه اللجنة، وتتعاون هذه الأخيرة مع الجمعيات الوطنية واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل تبادل المعلومات والعمل على نشر القانون الدولي الإنساني فوق التراب الوطني للدولة.

كما أن هناك دور كبير تلعبه الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على المستوى الداخلي للدول وهو دور مكمل لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁴⁰ إضافة إلى ذلك، فإن العديد من الدول عملت على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وهذا بهدف تدعيم الجمعيات الوطنية والأخرى وهذا للتعريف وللإعلام بضرورة احترام قواعد حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.⁴¹

وتلعب المنظمات الحكومية وغير الحكومية دورا مهما في توعية الجمهور وأطراف النزاع على عدم المساس بالبيئة على اعتبارها هي الحاضنة للإنسان، فبدون بيئة نظيفة لا يستطيع الإنسان أن يعيش، وإن عاش فإنه ليس بمنأى من الأمراض التي قد تصيبه نتيجة للتلوث البيئي.

وقد نظم الهلال الأحمر اليمني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقب انتهاء الحرب الأهلية اليمنية حملة لتحذير الأهالي من خطورة المتفجرات⁴² الموجودة في المدن اليمنية وتعليم الأطفال السلوك⁴³ الواجب إتباعه تجاه هذه الألغام. إذن، على الرغم من الدور الذي تلعبه الدول والهيئات المساعدة لها في عملية النشر إلا أنه لا يزال عمل جبار ينتظر الجميع من أجل تدعيم أكثر لهذه العملية.

فالنشر، الذي تشارك فيه الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمعيات الوطنية غير الحكومية، هو من أجل أن يسود بين أطراف معينة.

المطلب الثاني - الأطراف المستهدفة بالنشر:

وفقا للقاعدة التي تقول: "لا عذر لأحد في جهل القانون"،⁴⁴ غير أنه وإن كانت هذه القاعدة معروفة في القانون، إلا أنه فيما يتعلق بتطبيقها في القانون الدولي الإنساني يبقى ذلك نسبيا، على اعتبار أن هذا القانون تساهم في نشره معظم الدول والمنظمات الدولية والوطنية، حتى تكون هناك حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة، والتي من بينها حماية البيئة الطبيعية، والمستهدف أساسا من عملية النشر هذه هو القوات المسلحة بالدرجة الأولى (الفرع الأول) ثم المدنيون بالدرجة الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - القوات المسلحة بالدرجة الأولى:

القوات المسلحة في أي دولة تعتبر هي المحور الأساس في عملية نشر القانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل حماية البيئة الطبيعية في حالة قيام نزاع مسلح. باعتبارها هي التي تكون في مقدمة العمليات العسكرية، بالإضافة لما تملكه هذه القوات من أسلحة باستطاعتها إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية، ولو كانت تلك الأسلحة تقليدية.

وفي الحقيقة، فإن النشر يجب أن يكون في وقت السلم، حتى إذا قام نزاع مسلح كانت القوات المسلحة على علم⁴⁵ تام بالقواعد الواجب احترامها في حماية البيئة الطبيعية. أو على الأقل، معرفة المبادئ العامة التي لا يجوز المساس بها في حالة قيام

نزاع مسلح، بالأخص، من طرف افراد القوات المسلحة من ذوي الرتب الدنيا، لأنه ليس بمقدورهم معرفة كل القواعد. وللقيام بذلك فإن الدول تلجأ إلى:

- توفير مستشارين قانونيين للقادة العسكريين للمساعدة في التأكد من أن القرارات المتخذة متوافقة مع القانون الدولي الإنساني الذي يحمي البيئة، وأن التعليمات الموجهة للقوات المسلحة ملائمة، وهو ما تنص عليه المادة 82 من البروتوكول الأول 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949.⁴⁶

- تعليم القوات المسلحة من خلال البرامج التدريبية⁴⁷ عن طريق المحاضرات والندوات وتوزيع المنشورات⁴⁸ المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية.

- وعادة ما تقوم الدول بتوفير كتيبات كدليل عسكري⁴⁹ لقواتها المسلحة والذي يتضمن قواعد يجب إتباعها أثناء النزاعات المسلحة لحماية البيئة كعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار والطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية كوسيلة لإلحاق الدمار، بطرف آخر.⁵⁰

وكمثال عن الدول التي سلكت هذا المنحى، ما احتواه دليل جنوب إفريقيا لقانون النزاعات المسلحة، الذي نص على أن: "ظروف القتال غالبا لا توفر للجنود الوقت للتفكير في مبادئ قانون النزاعات قبل القيام بعملهم، ولذا يتعين على الجنود أن لا يعرفوا هذه المبادئ فحسب وإنما يجب تدريبهم حتى يتمكنوا من القيام بالاستجابة المناسبة لأوضاع معينة وبشكل تلقائي".⁵¹

وفي بولندا ينص القرار رقم 203 الصادر عن وزير الدفاع الوطني في 10 حزيران/يونيه 2010 على موضوع منفصل في المناهج الدراسية للدراسات بدوام كامل للمرشحين الضباط. الحد الأدنى للبرنامج المتطلبات - "القانون الدولي للصراع المسلح" - 20 ساعة تدريس. بالإضافة إلى ذلك، مجال القانون الدولي للنزاعات المسلحة تغطيه دورات أخرى، منها: "...حماية البيئة الطبيعية... في العديد من الأكاديميات والجامعات العسكرية."⁵²

فالقوات المسلحة لها الأولوية في مناقشة أي التزام دولي تتبناه الدولة وذلك باستيعابه وتطبيقه وتنفيذه على أحسن وجه. وبالأخص، فيما يتعلق باستخدام الأسلحة التي لها دور كبير فيما يخص التأثير على البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة.⁵³

ولا يقتصر نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة على القوات المسلحة للدول والمنظمات الدولية، بل يتعداه أيضا ليشمل جماعات المعارضة المسلحة بحسب نص المادة 19 البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949، بنشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن.⁵⁴

فالقائد العسكري يجب عليه أن يعلم بوضوح تام ما هو مباح وما هو محرم حين استخدام الأسلحة في أثناء النزاعات المسلحة، فهناك أسلحة خطيرة على البيئة الطبيعية يجب حظرها من قبل الأطراف وتدرّس للقوات المسلحة، كحظر الألغام المضادة للأفراد حظرا شاملا وكذلك نفس الأمر بالنسبة للأسلحة السامة والكيميائية والبيولوجية بالإضافة إلى وجوب تحريم استخدام الأسلحة النووية.⁵⁵

وبإمكان القوات المسلحة أن تستعين بالدليل العسكري، لتضمن فيه قواعد حماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة. وهذا ما أكد عليه قرار الأمم المتحدة في عام 1993 "بحث الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بتضمين أدلتها العسكرية أحكام القانون الدولي الساري على حماية البيئة، وكفالة نشرها بفعالية..."⁵⁶

إذن، النشر يلعب دورا كبيرا لدى القوات المسلحة من أجل حماية البيئة أثناء قيام النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية غير ان ذلك غير متاح لكل الدول فهذا يتطلب إمكانيات بشرية ومالية كبيرة لتوفير تعليم وتدريب كافيين للقوات المسلحة.

على أنه بإمكان الدول، إضافة الى نشرها لقواعد القانون الدولي الانساني في صفوف افراد القوات المسلحة، أن تقوم أيضا بتدريس هذه القواعد للسكان المدنيين بصف متوازنة.

الفرع الثاني . المدنيين بالدرجة الثانية:

في حالة قيام أي نزاع مسلح سواء كان دولي أم غير دولي، فان آثاره لا تقتصر فقط على القوات العسكرية، بل يمتد ذلك حتى إلى السكان المدنيين، إن بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

وبالتالي، يعد نشر قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة بين السكان المدنيين، باعتبارهم محور أساسي في توفير الحماية للبيئة الطبيعية، في حالة قيام نزاع مسلح ما، فهو دور مكمل للدور الذي تلعبه القوات المسلحة.

فتعليم القانون الدولي الإنساني وتدرسه يشمل جميع الأشخاص الذين لهم الصفة المدنية والذين من بينهم:

- كبار الموظفين في الدولة كموظفي وزارة الدفاع والشؤون الخارجية والعدالة والصحة والشؤون الاجتماعية والإعلام والتعليم على اعتبار أن هؤلاء هم الذين يقررون كيفية نشر القانون الدولي الإنساني⁵⁷ على المستوى الوطني.

- الوسط المدرسي، وذلك ابتداء من المرحلة الابتدائية ثم المرحلة المتوسطة والثانوية انتهاء بالمرحلة الجامعية،⁵⁸ دون نسيان مرحلة جانبية وهي مرحلة التكوين في المراكز المهنية.

- فهذا الوسط يعتبر مجالا خصبا لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية البيئة الطبيعية على اعتبار أن هؤلاء التلاميذ والطلبة هم الإطارات المستقبلية للدولة وهم الذين سيسيرون البلاد، لذا كان مهما جدا أن يكون تعليمهم وتدريبهم على كيفية حماية البيئة منذ الصغر.

وكمثال عملي، لنشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية هو إنشاء مقررات تعليمية. وبالأخص، في تخصصات الحقوق والعلوم السياسية سواء بالنسبة لمرحلة التدرج أم مرحلة ما بعد التدرج في الجامعة تشمل دراسة القانون الدولي الإنساني بصفة معمقة.

إضافة إلى ذلك، أن النشر يوجه أيضا إلى المواطنين العاديين لأنهم جزء لا يتجزأ من السكان المدنيين، وتستعمل وسائل عديدة في عملية النشر في أوساط السكان المدنيين، كإقامة الندوات والمؤتمرات الصحفية واستخدام البريد⁵⁹ والمواقع الإلكترونية، وتوفير كتيبات ومطبوعات مبسطة يسهل قراءتها وفهمها، كما يراعى أن تكون بالإنجاء، أو على الأقل أسعارها في متناول الجميع حتى تمس أكبر عدد ممكن من الناس، وهو هدف النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني حتى تكون هناك حماية كافية للبيئة الطبيعية حين نشوب أي نزاع مسلح.

وهناك من المعاهدات تتطلب بعض الإجراءات من جانب الأفراد، وبالأخص تلك المعاهدات المتعلقة بحظر إنتاج واستخدام الأسلحة المدمرة للبيئة الطبيعية، بحيث يمكن للمواطنين تقديم المساعدة، كمالكي أو موظفي منشأة يتم تفتيشها، أو قد تفرض معاهدة التزامات فقط على الدولة الطرف، لا يمكنها واقعا تنفيذها دون مشاركة الأفراد، كتوفير معلومات للدولة لتمكينها من مد المفتشين بها. ولا يتأتى كل هذا إلا بواسطة النشر.⁶⁰

وإذا ما رجعنا إلى الواقع فإننا نلاحظ غياب التعليم للسكان المدنيين في معظم برامج التعليم المختلفة لأغلب بلدان العالم، مما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر⁶¹ إلى بذل مجهودات مضاعفة للقيام بعملية النشر على المستوى الوطني باستخدام بعثاتها

في كل دولة من خلال الأنشطة الأساسية التي تقوم بها كالدراسات التي تنشرها بمختلف اللغات وترجمة ونشر اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وتفسيرها التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة، والاتفاقيات المباشرة التي تحمي البيئة الطبيعية إضافة إلى الأعمال التحضيرية للمؤتمرات الدبلوماسية ومؤتمرات الخبراء العسكريين التي أعدها، زيادة على ذلك دورها الرائد في مجال إعداد وتكوين الأشخاص المؤهلين⁶² لنشر القانون الدولي الإنساني في داخل كل دولة.

وقد قامت أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وكذلك مجلس أوروبا والاتحاد الإفريقي بالدعوة إلى نشر القانون الدولي الإنساني والترويج لتدريبه للسكان المدنيين من قبل الدول.⁶³

ووفقا للمؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في عام 1999 تم اعتماد قرارات عديدة بالإجماع تتضمن تعهد عدد كبير من الدول من أنحاء العالم بمراجعة المناهج التعليمية من أجل تبني القانون الدولي الإنساني في مقرراتها خصوصا، وتدعيمه ونشره بين السكان عموما.⁶⁴

الملاحظ، على عملية النشر التي يستهدف بها القوات المسلحة والسكان المدنيين، هي بطبيعة الحال عملية وقائية، على اعتبار أنه حين قيام أي نزاع مسلح فإن أول من يواجهه هي القوات المسلحة، ثم بدرجة أقل السكان المدنيين، والذين يمكن أن يكون العديد من أفرادهم متواجدين جنبا إلى جنب أفراد القوات المسلحة، أثناء العمليات العدائية. كما أن أفراد القوات المسلحة هم في الأصل كانوا يمثلون فئة من السكان المدنيين، لذا كانت التوعية ضرورية في كل الأوقات. وبالتالي، تعتبر التوعية بأهمية حماية البيئة الطبيعية في أوقات السلم ضرورية جدا، بهدف التقليل إلى أقصى حد ممكن من الأضرار التي قد تصيب البيئة الطبيعية في حالة قيام أي نزاع مسلح.

خاتمة

إذن، مما سبق ذكره حول موضوع نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كوسيلة مهمة جدا في توعية الجانب الداخلي بمدى أهمية حماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية. غير أن ذلك، ليس بالأمر السهل، وهذا ما سنجمله في أهم النتائج والمقترحات التي شملها هذا الموضوع.

فبالنسبة للنتائج، فيلاحظ أنه:

- لازالت هناك العديد من الدول تعاني من عدم قدرتها على القيام بعملية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وهذا يؤثر حتما بالسلب على حماية البيئة الطبيعية حين قيام أي نزاع مسلح، بسبب نظامها القانوني الهش. إضافة إلى قدراتها المادية البسيطة، حيث كما هو معلوم فإن عملية النشر تتطلب إمكانيات مادية وبشرية كبيرة.

- العديد من الدول لا تولي عناية خاصة تجاه نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية وهذا بسبب قلة وعيها والتي من المفروض أن تبدأ من تعليم أصغر طفل لديها إلى أعلى رتبة في الدولة. هذا في وقت السلم، فماذا عن حماية هذه البيئة في أوقات النزاعات المسلحة؟، والتي تظهر آثارها سريعا بسبب الأضرار التي تصيبها جراء استخدام مختلف الأسلحة بما فيها المخطورة.

- هناك قواعد قليلة جدا في القانون الدولي الإنساني تعالج حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، مما يؤثر هذا بالسلب على عملية النشر.

- القرارات الدولية المؤكدة على ضرورة إزالة الأسلحة الخطيرة، شحيحة فيما يخص، الإشارة إلى الآثار المدمرة للأسلحة الفتاكة. وبالتالي، هذا يجعل الدول لا تأبه بالالتزامات الدولية، ومنه عدم إعطاء أهمية للنشر.

- ضعف القرارات الدولية التي تدعو الأطراف إلى وجوب نشر القواعد الدولية الإنسانية.

أما فيما يخص المقترحات، فنحملها فيما يلي:

- التركيز أكثر على نشر هذه القواعد في مختلف المراحل التعليمية، حتى يكون هناك وعي مغروس لدى التلاميذ والطلبة بأهمية حماية والحفاظ على البيئة الطبيعية في كل الأوقات، وبالأخص، في حالة قيام أي نزاع مسلح.
- بإمكان الدول التي هي عاجزة عن استخدام جميع وسائل النشر لقواعد حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، الاستفادة من مساعدة الجمعيات غير الحكومية سواء كانت دولية أم غير دولية. وبالأخص، تلك المعروفة بجيادها وباستقلاليتها، وبقدرتها الكبيرة للوصول الى فئات لا تستطيع الدول أن تصل إليها. وبالتالي، عليها تسهيل عملها وتحركها في هذا المجال، والتي من بينها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- إقامة رقابة وطنية شديدة على كيفية استخدام المساعدات المالية وغير المالية الموجهة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وبأنها فعلا تصب في هذا الميدان.

الهوامش:

- ¹ Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, para2126, p662.
- 2 مايكل بوت و آخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 92 العدد 879، سبتمبر 2010، ص 25.
- 3 رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001، ص 330.
- 4 رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 330.
- 5 لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة المديّة، 2010، ص 81.
- أيضا أنظر: ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثاني، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 118.
- 6 رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 330.
- 7 نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 183 وما بعدها. غير أنه بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات فإننا نجد تسمية اتفاقية حظر استحداث وتخزين وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذا الأسلحة، أنظر في ذلك: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، طبعة سادسة، ل د ص أ ، القاهرة، 2005، ص 462.
- 8 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخريب وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة: المادة 7/الفقرة 3. للمزيد أنظر محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، سيراكوزا، إيطاليا، 1999، ص 507 وما بعدها.
- 9 نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.
- 10 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 35 الفقرة 3.
- 11 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 55.
- 12 البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة: المادة 5 نصت على: "أن الدولة تعمل على التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني والتي قد تؤثر سلبا على البيئة الطبيعية، وهذا كمثال عن العمل الذي هو خارج عن نطاق استخدام الأسلحة المحرمة."

- 13 نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 191.
- 14 كمنظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، واللذان تلزمان الدول المصدقة بضرورة نشر قواعد حماية البيئة الطبيعية إلى أقصى حد ممكن.
- 15 كما أن التحسيس بخطورة الحرب وزرع روح التسامح والسلام بين مختلف الأوساط، يلعب دورا كبيرا في التوعية حيث لا ينتظر قيام النزاع المسلح حتى تعطى التعليمات، للمزيد أنظر: رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 330.
- 16 اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2010، ص 249.
- 17 حتى وإن كان لا يزال هناك غموضا يكتنف قواعد حماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لوجود أحكام قليلة جدا في القانون الدولي الإنساني تتضمن هذه الحماية، بدون تحديد أو تفصيل. للمزيد انظر مقال: مايكل بوت و آخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص، مرجع سابق، ص 24.
- 18 قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون الصادرة في عام 2011 والتي تضمنت الكثير من المواضيع المتعلقة بالأسلحة المحرمة دوليا. للمزيد انظر القرارات التالية: A/RES/66/ 21. A/RES/66/ 23. A/RES/66/ 28. A/RES/66/ 30. A/RES/66/ 31. A/RES/66/ 32. A/RES/66/ 33. A/RES/66/ 34. A/RES/66/ 35. A/RES/66/ 37. A/RES/66/ 39. A/RES/66/ 40. A/RES/66/ 41. A/RES/66/ 42. A/RES/66/ 43. A/RES/66/ 44. A/RES/66/ 45. A/RES/66/ 46. A/RES/66/ 47. A/RES/66/ 48.
- 19 David Jensen and Silja Halle, Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law, United Nations Environment Programme, November 2009, p 28.
- 20 David Jensen and Silja Halle, op.cit, p28.
- 21 جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 230.
- 22 المرجع نفسه، ص 235 وما بعدها.
- 23 رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 329.
- 24 نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 191.
- 25 فالأضرار التي تصيب البيئة لها تأثير مباشر على صحة وحياة الإنسان. فالهدف من حماية البيئة في المقام الأول هو بغرض حماية الإنسان.
- 26 وهو ما ينطبق أيضا على العرف الدولي الذي هو ملزم لجميع الدول، وبالتالي، على الدول موافقة تشريعاتها الداخلية مع هذا العرف.
- 27 القيزي لخضر، مرجع سابق، ص 82.
- 28 عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، طبعة رابعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص 123.
- 29 نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 185.
- 30 عامر الزمالي: تطبيق القانون الدولي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 123، أيضا أنظر إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 52، وما بعدها.
- 31 رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 329.
- 32 فالكثير من الدول، ومن بينها الجزائر صرحت في بيانات رسمية أنها تقوم بتوفير تعليم لقواتها المسلحة كنوع من أنواع النشر. للمزيد انظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 439.
- 33 جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 135.

ونشير هنا أن إسرائيل قامت بعدة أعمال مخالفة نذكر منها: زرع الألغام في الحقول وحول منابع المياه وحرق الأشجار والبساتين وجرف التربة وسرقة المياه وضخها وتلغيم منابعها، وهذا في كل من فلسطين ولبنان. للمزيد أنظر: كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 155 وما بعدها.

34 وهذا بناء على ما ورد في إعلان القاهرة الناتج عن أعمال المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد في نوفمبر 1999، والذي دعا إلى إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، والمكونة من ممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية، لتكون مركزا استشاريا للسلطة الوطنية في ما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني ونشره. للمزيد أنظر: أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على المستوى الوطني، طبعة ثالثة، بعثة ل د ص أ، القاهرة، 2006، ص 276.

35 جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 439.

36 رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 342.

37 عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 126.

38 جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 441.

39 نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 430 وما بعدها.

40 International Committee, International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts: Document prepared by the International Committee of the Red Cross for the 30th International Conference of the Red Cross and Red Crescent Switzerland, 26–30 November 2007, International Review of the Red Cross, Volume 89 Number 867, Geneva, September 2007, p744.

41 على الرغم من أن هذه المتفجرات لها خطورتها على حياة الإنسان، إلا أن لها أثر سلبي على البيئة الطبيعية، وبالأخص، في حالة السلم، فهي تعيق حياة النبات وتفسد التربة بتلويثها وتعدم حياة الكائنات الحية الأخرى التي تعيش فيها، وهذا ما يشكل خطورة على حياة الإنسان لأن الأخير لا يستطيع الاستغناء عن هذه الكائنات.

42 رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 332.

43 وهو ما قامت به الجزائر مؤخرا بانشائها للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وبالضبط في عام 2008، بموجب مرسوم رئاسي رقم 08-163، مهمتها المساعدة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، حيث يعتبر جزء من عملية التنفيذ.

44 عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، طبعة ثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص 88.

45 رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 332.

46 جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 437.

47 المرجع نفسه، ص 438.

48 رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 334.

49 جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 437. أنظر أيضا: عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، سيراكوزا، إيطاليا، 1918، ص 223.

50 هذا أحد المبادئ التي جاءت بها اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 كانون الأول 1976، للمزيد أنظر: نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 185.

51 جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 440. وحسب نشرة الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بامتنثال قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني الصادرة في 1999: "تتعهد الأمم المتحدة بضمان أن يكون الأفراد العسكرية في هذه القوات 'ملمين تماما' بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني".

52 II Report on the Implementation and Dissemination of International Humanitarian Law in the Republic of Poland, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Poland – Legal and Treaty Department, Warsaw, 2011, pp39, 40.

53 المرجع نفسه، ص 440.

54 فالمعاهدات الدولية يجب أن تكون محل إجماع وطني، وأن تتخذ جميع الإجراءات القانونية من طرف الدولة حتى يتم تنفيذها، والتي من بينها النشر، للمزيد أنظر: ايف ساندوز، مداخلته أجراها بمناسبة الندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، سيراكوزا، إيطاليا، 1998، ص: 208.

55 ايف ساندوز، مرجع سابق، ص: 206، وما بعدها. وتجب الملاحظة هنا، أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل، تتكلم فقط عن تحريم الاستعمال، والذي من المفروض أن يشمل الحظر كذلك انتاج وبيع هذه الأسلحة وليس الاستخدام فقط، وهذا قصور يسجل على مضمون هذه الاتفاقيات.

56 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993 بشأن حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة. A/RES/47/37

57 رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 339.

58 نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 425.

59 ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 119.

60 باري كيلمان، دليل الرقابة الدولية على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 1119.

61 نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 425.

62 المرجع نفسه، ص 427.

63 جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 434.

64 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.